السياسة العقابية لمواجهة جرائم التعدي على العلامة التجارية في التشريع الليبي والمقارن

د. صالح يوسف صالح

كلية القانون/جامعة درنة

ywsfs4943@gmail.com

تاريخ الاستلام 2024/11/14

ملخص البحث:

لقد تطرقنا في بحثنا لموضوع "السياسة العقابية لموجهة التعدي على العلامة التجارية في التشريع الليبي والمقارن" من خلال منهج تحليلي مقارن واستعرضنا ذلك في مبحثين سلطنا الضوء في المبحث الأول على توضيح العقوبات المقررة لجرائم التعدي على العلامة التجارية وتناولنا في المبحث الثاني توضيح التدابير الوقائية ومدى جواز تطبيقها على جرائم التعدي على العلامة التجارية.

ويهدف البحث إلى توضيح مدى فاعلية الدور التشريعي في الحد من جرائم الاعتداء الواقعة على العلامة التجارية؛ كما يهدف إلى توضيح إمكانية تطبيق التدابير الواردة في التشريع العام على جرائم العلامة التجارية؛ وقد خلصنا من بحثنا هذا إلى ضرورة التدخل التشريعي بتعديل العقوبات السابقة الصادرة في التشريع الليبي؛ بأن يشدد العقوبة في جرائم التعدي على العلامة التجارية إذا ما توافر ظرف العود وذلك بأن تكون العقوبة الحبس والغرامة؛ وأن يرفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس؛ (بحيث تصبح عقوبة الحبس لا تقل عن..)، ويرفع الحد الأعلى لعقوبة الغرامة بمقدار يتناسب مع قيمة العلامة التجارية بما يحقق الردع الخاص والعام. وإلزام المحكمة بإتلاف العلامات المخالفة أسوةً بالمشرع المصري.

كلمات مفتاحية: العلامة التجارية، السياسة العقابية، التدابير الوقائية.

مقدمة:

تعتبر جرائم التعدي على العلامة التجارية من الجرائم الاقتصادية التي تهدد سلام اقتصاد الدولة، ويحرص المشرع على الضرب على أيدي المتلاعبين بقوت الشعب ومقوّماته الاقتصادية (فودة، 25:1996)، ولان احترام الحقوق ضمانة أكيدة لحسن أداء الواجبات ولأن سيادة القانون في الدولة العصرية ركن أساسي في استتباب الأمن وتوطيد النظام العام فيها (التحافي، 39:2000).

ولقد انتشرت ظاهرة الاعتداء على العلامة التجارية بشكل كبير في الوقت الحاضر، ولما لهذه الظاهرة من مخاطر سلبية لا تقتصر آثارها على الإضرار بمالك العلامة التجارية وإنما تتعداه إلى جمهور المستهلكين والاقتصاد الوطني، فقد سعت الدول منذ عهد ليس ببعيد إلى سن التشريعات الخاصة التي تكفل الحماية الجنائية للعلامة التجارية. وعلى الرغم من أن قانون العقوبات هو القانون العام في مجال التجريم والعقاب، إلّا أنه قد تبين في بعض الأحوال عدم كفايته لمواجهة صور وأشكال الإجرام الجديدة في الوقت الذي نعيش فيه، ولذلك كان لابد من تدخل المشرع بطرق أكثر منهجية ومنطقية تسمح بمواجهة كل حالات الغش والخداع، والحماية الجنائية للعلامة التجارية؛ تُعد الحماية الفعالة والناجعة التي تكفل لمالك العلامة منع الاعتداءات التي تقع على علامته؛ والتي يرتكبها منافسوه في إطار المنافسة غير المشروعة. وسوف نسلط الضوء على سياسية المشرع الليبي العقابية في مواجهة جرائم الاعتداء على العلامة التجارية ومقارنته بغيره من التشريعات.

أهمية الموضوع:

لقد تزايدت في الآونة الأخيرة ظاهرة الاعتداء على العلامة التجارية نتيجة التقدم التكنولوجي المُذهل، الذي يسّر إمداد المعتدي بإمكانيات واسعة لارتكاب

هذه الجرائم، ومهارة علمية فائقة لإخفاء أثار جرائمهم وخداع المستهلكين،

الأمر الذي أدى إلى اهتمام دول العالم جميعها بمقاومة هذه الظاهرة تشريعيا واجتماعيا وأمنيا.

إشكالية البحث:

تتمثل فيما مدى فعالية الدور التشريعي في الحد من جرائم الاعتداء الواقعة على العلامة التجارية؟

وهل يجوز تطبيق التدابير الواردة في التشريع العام على جرائم العلامة التجارية؟

منهج البحث:

سنعتمد في دراستنا لهذا الموضوع على:

- **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال ذكر النصوص القانونية التي تعالج موضوع الدراسة ومن ثم تحليلها والوقوف على المراد منها
- **المنهج المقارن:** وذلك من خلال بيان مواقف التشريعات المقارنة وكذلك إن أمكن اجتهادات القضاء في العديد من الدول.

خطة البحث:

- المبحث الأول: العقوبات المقررة للجرائم التي تقع على العلامة التجارية.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجرائم التعدي على العلامة التجارية.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية والتبعية المقررة لجرائم التعدي على العلامة التجارية.

- المبحث الثاني: التدابير الوقائية ومدى جواز تطبيقها على جرائم التعدي على العلامة التجارية.

المطلب الأول: شروط تطبيق التدابير الوقائية وآلية إثبات الخطورة الإجرامية.

المطلب الثاني: شروط تطبيق التدابير الوقائية ومدى جواز تطبيق الوارد منها في قانون العقوبات العام.

- خاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها وثبت بأهم المصادر والمراجع

المبحث الأول: العقوبات المقررة للجرائم التي تقع على العلامة التجارية

العقوبة هي الألم الذي يفرضه القانون ويطبقه القضاء على من تثبت مسؤوليته على ارتكاب الجريمة؛ بهدف تقويمه ومنع غيره من الاقتداء به، فتوقيع العقوبة ليس غاية في ذاته، وإلا تحول الأمر إلى مجرد تنكيل بالجاني وانتقام منه، أو بعبارة أخرى فهي ليست مبررة لذاتها، وإنما لما تحققه من أغراض اجتماعية، والمتمثلة إجمالا في مكافحة الإجرام وحماية المصالح الاجتماعية

الجديرة بحماية المشرع لها، ويمكن حصر هذه الأغراض في تحقيق الردع والعدالة، يضاف لها غرض حديث ألا وهو تأهيل الجاني وتقويمه (ارحومة، 11:2017).

وتتنوع تقسيمات العقوبات تبعا للزاوية التي ينظر منها إليها، أو وفقا للمعيار أو الأسس التي تتخذ مناطا للتصنيف أو التقسيم فهو إما أن يكون قائما على أساس جسامة العقوبة المقررة للجريمة، أو يؤسس على الحق أو المحل الذي تنال منه العقوبة، أو أن يكون مناطه مدة العقوبة وما تستغرقه من زمن، أو بالنظر إلى أصالة العقوبة وتبعيتها. وأهم التقسيمات التي يمكن تصورها للعقوبات تقسيمها بحسب جسامتها إلى عقوبات جنايات وعقوبات جنح وعقوبات مخالفات، وتقسيمها من حيث استقلالها بذاتها أو تبعيتها إلى عقوبات أصلية وعقوبات غير أصلية (سرور،637:1985) وتقسيمها إلى عقوبات بدنية وماسة بالحرية ومالية وماسة بالاعتبار، وأخيرا تقسيمها من حيث مدتها إلى عقوبات مؤبدة وموقتة.

وتشمل العقوبات بحق مرتكبي جرائم الاعتداء على العلامة التجارية نوعين من العقوبات هما العقوبات الأصلية والتكميلية لذا سيتم تناول العقوبات الأصلية المقررة لجرائم التعدي على العلامة التجارية في الفرع الأول، والعقوبات التكميلية والتبيعة المقررة لجرائم التعدي على العلامة التجارية في الفرع الثاني؛ وذلك للوقوف على مدى توفر الحماية الجنائية للعلامة التجارية من خلال العقوبات، على النحو الآتي:

المطلب الأول: العقوبات الأصلية لجرائم التعدي على العلامة التجارية:

يقصد بالعقوبة الأصلية الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع للجريمة، ولا يمكن تنفيذها إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه وحدد نوعها ومقدارها، ويمكن أن يقصر عليها الحكم لأنها الجزاء المقرر في القانون للجرائم ببلوغ الأهداف المتوخاة من العقاب (سليمان، 48:2022). إذ المعيار في اعتبار العقوبة أصلية هو أن تكون كجزاء أصيل للجريمة من دون أن يكون توقيعها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى (بهنام، 600:1973). والعقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على العلامة التجارية حسب ما قررته التشريعات المقارنة تشمل عقوبتي الحبس والغرامة، ولمعرفة مدى

نجاعة هاتين العقوبتين في توفير الحماية الجنائية للعلامة التجارية فإنه سيتم تناولهما على النحو الآتي:

الفرع الأول: الحبس

ويقصد به إيداع المحكوم عليه إحدى المؤسسات العقابية المدة المقررة في الحكم، وقد اختلفت مواقف التشريعات الخاصة بالعلامة التجارية في مقدار عقوبة الحبس الواجب فرضه على مرتكب أي جريمة من جرائم الاعتداء على العلامة التجارية، وهذا الاختلاف يكون بحسب السياسة الجنائية للمشرع في كل دولة (ق.ع. ليبي:22).

الاتجاهات التشريعية: جاءت مواقف تشريعات العلامة الجارية متغايرة فيما بينها بالأخذ بعقوبة الحبس كجزاء لجرائم التعدي على العلامة التجارية، حيث ذهبت غالبية التشريعات إلى الأخذ بهذه لعقوبة، في حين أن بعض التشريعات لم تنص على عقوبة الحبس كجزاء على التعدي على العلامة التجارية، إضافة إلى أن التشريعات قد اختلفت فيما بينها في مدة الحبس كعقوبة أصلية في حال الاعتداء على العلامة التجارية، واختلفت أيضا في اقتران هذه العقوبة بعقوبة الغرامة. فقد ذهب **المشرع المصري** في المادة (113) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 إلى النص على عقوبة الحبس كعقوبة أصلية، حيث كانت مدتها لا تقل عن شهرين إلى جانب عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه، كما يمكن للقاضي أن يحكم بهاتين العقوبتين (غنام، 30:2008). أما **المشرع الفرنسي** فقد تدخل مؤخرا من أجل رفع العقوبات المطبقة على مرتكبي جرائم التعدي على العلامة التجارية، وبالتالي أصبحت عقوبة الحبس ثلاثة سنوات. وارتفعت الغرامة إلى 300.000 يورو. كما جاء المشرع الفرنسي خاصة في حالة ارتكاب جنح التقليد من قبل عصابة منظمة، إذ تصبح عقوبة الحبس خمس سنوات والغرامة 500.000 يورو (صامت، 183:2010). وذهب **المشرع الليبي** في المادة 24 من الباب الخامس من القانون رقم 40 لسنة 1956 الخاص بالعلامة التجارية إلى النص على عقوبة الحبس كعقوبة أصلية، بقوله (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة من عشرة جنيهات إلى 300 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أتى مع سوء القصد فعلا من الأفعال

الآتية..) وباعتبار عقوبة الحبس من العقوبات الأصلية في التشريع الليبي وهي تكفي لإيقاعها بمفردها من قبل القاضي، ولا يستلزم توقيع غيرها معها، وهذه الفئة من العقوبات يتعين على المحكمة النطق بها في حكمها بالإدانة وإلا فإن الحكم يكون معيبا. كما لا يجوز أن تقل عقوبة الحبس عن أربع وعشرين ساعة؛ ولم يحدد المشرع الليبي في النص السابق من القانون الخاص بالعلامة التجارية الحد الأدنى لمقدار عقوبة الحبس أسوة بغيره من التشريعات (ارحومة، 61:2017). وتنبه المشرع الليبي لضرورة التعديل التشريعي بخصوص العلامة التجارية؛ فقد تدخل مؤخرا من أجل رفع العقوبات المطبقة على مرتكبي جرائم التعدي على العلامة التجارية؛ فأصدر **القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري**؛ وألغى القانون السابق الإشارة إليه بنص المادة 1358 (تلغى القوانين التالية.. قانون رقم 40 لسنة 1956بشأن العلامة التجارية..)؛ وبالتالي أصبحت عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل على ألف(1000دينار) ولا تزيد على عشرة آلاف (10000دينار) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بفعل من الأفعال..). كما نص على نفس العقوبة لجريمة تقليد العلامة التجارية بنص المادة 1264 من نفس القانون وحسن فعل المشرع الليبي. ونظرا لانتشار ظاهرة التقليد، نعتقد أنه لا يمكن مكافحتها بصورة فعالة إلا بالنص على عقوبات أكثر شدة، وجعل العقوبة ذات حد واحد (غير تخييرية) وطبقا للمادة 23ق.ع. ليبي عقوبة الحبس نوعان حبس بسيط وحبس مع الشغل والفارق بينهما، هو مدى إلزام المحكوم عليه بالحبس بالعمل داخل السجن أو خارجه من عدمه. ويتعين على القاضي الحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر، وأيضا في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون ولو كانت العقوبة المحكوم بها أقل من سنة عملا بالفقرة الأولى من المادة 24 ق.ع ليبي ويجب الحكم بالحبس البسيط دائما في المخالفات مادة 2/24 ق.ع. ليبي وفي غير ما تقدم، فإن الأمر متروك للقاضي (جوازي)، فيمكن الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل دونما رقابة من محكمة النقض (سرور، 733:1996). وبمقارنة الأحكام التي جاء بها المشرع الفرنسي مع ما جاء به المشرع المصري، يلاحظ انها أكثر صرامة، أو بتعبير آخر يمكن القول بأن المشرع المصري عجز في إصلاحه لنظام العلامات التجارية، حيث أنه لم ينص

على العقوبات المناسبة لحماية حقوق أصحاب العلامات التجارية. ونلاحظ أن موقف المشرع المصري قد جعل الحد الأدنى لعقوبة الحبس لا تقل عن شهرين بينما جعل المشرع الليبي الحد الأعلى لعقوبة الحبس لا تزيد على السنتين.

وقد أقرنت هذه التشريعات – المصري والليبي – عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة. ومنحت كذلك محكمة الموضوع سلطة تقديرية تخولها جواز الحكم بالحبس أو الغرامة أو جواز الجمع بينهما (محمد، 94:2010).

ونشير إلى أن **المشرع المصري** قد أوجب على المحكمة في حالة **العود** أن يكون الحكم هو الحبس مقترنا بالغرامة، أما في **التشريع الليبي** فقد أوجب على المحكمة في حالة العود أن يكون الحكم هو الحبس الوجوبي كما في التشريع المصري بالإضافة إلى نشر الحكم وأغلاق المحل التجاري ومصادرة البضائع المخالفة. ونرى لتوفير حماية جنائية للعلامة التجارية المسجلة، أن يتدخل المشرع الليبي في تعديل الآتي:

- أنه لا يجوز استبدال عقوبة الحبس بالغرامة ونعتقد بأنه لفاعلية العقوبة في الردع وتوفير أفضل حماية للعلامة التجارية أن يضيف المشرع فقرة تتضمن عقوبة الحبس والغرامة معاً، وخاصة في جرائم تقليد العلامة التجارية.
- لزوم تدخل المشرع الليبي للنص صراحة على أنه في حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة بمقدار يتناسب مع قيمة العلامة التجارية بما يحقق الردع العام والخاص.

الفرع الثاني: عقوبة الغرامة

عرّفتها المادة 26 ق.ع. ليبي بأنها (إلزام المحكوم عليه أن يدفع إلى خزانة الدولة المبلغ المقرر في الحكم، ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن عشرة قروش "100 درهم" بأي حال من الأحوال). وهي تعد من الناحية التاريخية من أقدم صور العقوبة، وفي أصلها تعود إلى نظام الدية الذي كان معروفا في الشرائع القديمة، مثلما هو اليوم في الشريعة الإسلامية، وهي تجمع من حيث طبيعتها بين العقوبة والتعويض. ومع مرور الزمن أخذت الغرامة طابعا مستقلا عن التعويض، بحيث

أضحت عقوبة خالصة (ارحومة، 76:1991). تنقسم الغرامة من حيث طبيعتها إلى: عقوبة أصلية، وذلك في الجنح والمخالفات، سواء بمفردها أو بالإضافة إلى عقوبة الحبس، أو أنها تكون على سبيل البدل، وتكميلية في الجنايات (المجالي، 428:2005)، وبحيث تكون مضافة إلى عقوبة السجن في بعض الجرائم، ولا تكون عقوبة تبعية أبدا.

الاتجاهات التشريعية: لقد تناولت تشريعات العلامة التجارية في غالبيتها عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية في جرائم التعدي على العلامة التجارية، وتختلف قيمة الغرامة التي أوردتها تلك التشريعات باختلاف الدول. لقد ذهب **المشرع المصري** في المادة 113 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري المشار إليه آنفا إلى اعتبار الغرامة في جرائم التعدي على العلامة التجارية عقوبة تخييرية وهذا يتضح من استخدامه لعبارة (.. أو بإحدى هاتين العقوبتين..) وهذا يعني أن المشرع المصري قد منح القاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة التي يرى أنها تتلاءم مع الجرم المسند للمشتكى عليه، وبحيث تتراوح قيمة الغرامة عن مالا يقل عن خمسة آلاف جنيه ولا يتجاوز عشرين ألف جنيه. أما **المشرع الفرنسي** فقد جعل الغرامة المطبقة على مرتكبي جنح التقليد 300.000 يورو، وفي حالة ارتكاب جنح التقليد من قبل عصابة منظمة تصبح الغرامة 500.000 يورو. (القهوجي،210:2010). أما **المشرع الليبي** فقد جعل عقوبة الغرامة تخييرية – أو بإحدى هاتين العقوبتين – ولا تقل على ألف(1000دينار) ولا تزيد على عشرة آلاف (10000دينار)، وبمقارنة الأحكام التي جاء بها المشرع الفرنسي مع ما جاء به كل من المشرعين المصري والليبي، يلاحظ أنها أكثر صرامة وهذا يعني أن كل منهما عجز في إصلاحه لنظام العلامة التجارية حيث أنهما لم ينصا على العقوبات المناسبة لحماية حقوق أصحاب العلامات التجارية. كما أنه لتحقيق أقصى درجات الحماية للعلامة التجارية، فإنه يجب رفع الغرامة المقدرة لجرائم التعدي على العلامة التجارية، حتى تكون رادعة ويفكر من سيقدم على ارتكاب أي جريمة من هذه الجرائم بأنه سيقوم بدفع هذه الغرامة في حال كانت هي العقوبة الوحيدة التي صدرت بحقه.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لجرائم التعدي على العلامة التجارية

إلى جانب العقوبات الأصلية فقد نصت تشريعات العلامة التجارية على عقوبات تكميلية في حالة التعدي على العلامة التجارية، وهي عقوبات لا يصح توقيعها بمفردها، إنما بالإضافة إلى عقوبة أصلية، وتنفيذها يتوقف على النطق بها من القاضي، وهي تارة تكون وجوبية، وفي هذه الحالة يترتب على إغفال النطق بها أن يصبح الحكم مشوبا بعيب الخطأ في تطبيق القانون. وتارة أخرى، تكون جوازية، وعندئذ يملك القاضي سلطة تقديرية في النطق بها من عدمه، والملاحظ **أن المشرع الليبي** لم ينظم أحكامها ضمن القسم العام من قانون العقوبات، بخلاف العقوبات الأصلية والتبعية (مادة 17 ق.ع. ليبي). وإنما ورد النص عليها في نصوص متفرقة من القسم الخاص، ومن أمثلتها: عقوبة الغرامة المضافة إلى عقوبة جنائية، كما هو الحال في المادة (283 ق.ع. ليبي)، والمصادرة طبقا للمادة (42) من القانون رقم 7 لسنة 1990م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وحل الجمعيات الإرهابية والتشكيلات غير المشروعة وإغلاق مقارها (مادة 210/[1] ق.ع. ليبي) ونشر الحكم بالإدانة في الحالات التي يحددها القانون في صحيفة أو أكثر يعينها القاضي مادة (39/[2] ق.ع. ليبي) (ارحومة، 37:2017). ويلاحظ من تشريعات العلامة التجارية، أن مناهجها قد اختلفت في النص على العقوبات التكميلية أو التبعية المقررة لجرائم التعدي على العلامة التجارية، وهذا ما سنعرضه في الاتجاهات التشريعية الآتية:

الاتجاهات التشريعية: اختلفت مواقف التشريعات الخاصة بالعلامة التجارية فيما يخص العقوبات التكميلية أو التبعية المقررة لجرائم التعدي على العلامة التجارية، حيث تتمثل هذه العقوبات في المصادرة والإتلاف ونشر الحكم بالإدانة، وهذا ما سنتطرق إليه بمزيد من التفصيل على النحو التالي:

الفرع الأول: المصادرة

تعرف المصادرة بأنها نزع ملكية المال المكتسب من الجريمة أو المستخدم في ارتكابها جبرا عن مالكه دون مقابل وضمه لملكية الدولة (أبو عامر، 428:1998) ويتحدد نطاق توقيعها بمال معين يتصل بالجريمة، إما لكونه متحصلا منها أو مستعملا كوسيلة في ارتكابها أو كان يمثل موضوع الجريمة أو محلها. وقد نص المشرع المصري ف المادة 113 من قانون حماية الملكية

الفكرية المصري على أنه: (.. وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منها، وكذلك الأدوات التي استخدمت في ارتكابها..) ويستفاد من هذا النص أن الحكم بالمصادرة يكون وجوبيا، وهنا لا يكون فيه سلطة تقديرية للقاضي، وبالتالي فإنه يجب أن يتضمن قرار الحكم مصادرة الأشياء المضبوطة سواء كانت ناتجة عن جريمة أو استخدمت فيها، أما إذا لم تكن هذه الأشياء أو الأدوات قد ضبطت، فإن طلب مصادرتها يكون واردا في غير محله، ولا يجوز الحكم بالمصادرة في هذه الحالة. وأما **المشرع الفرنسي** فقد أعطى الحق للمحكمة في حالة الإدانة في جرائم العلامة التجارية أن تقضي بمصادرة المنتجات والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، والأمر هنا متروك لتقدير المحكمة، ويتضح هذا من عبارة (.. للمحكمة أن تنطق بمصادرة المنتجات..) وبالتالي فإن الحكم بالمصادرة في التشريع الفرنسي هو أمر جوازي (صامت، 187:2010). وفي المقابل نصت المادة 1268 من قانون حماية النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010 على أنه: (يجوز للمحكمة في أية دعوة مدنية أو جنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة..) ولتطبيق هذه العقوبة يجب أن تكون الجنحة قد ارتكبت وأثبتت. فإذا كان القاضي في التشريع الليبي غير ملزم بالحكم بالمصادرة لكونها اختيارية، وذلك لاستعمال عبارة "يجوز" في النص المشار إليه. كما نصت المادة 1265 من القانون الليبي أعلاه على أنه: (يجوز لمالك العلامة أو لمن له حق التصرف فيها أو الانتفاع بها في أي وقت ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى مدنية أو جنائية أن يستصدر بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة أمرا من رئيس المحكمة الابتدائية باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة..). ويجوز إجراء هذا الحجز عند استيراد البضائع من الخارج. كما يجوز أن يشمل الأمر الصادر من رئيس المحكمة ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر في عمله وإلزام الطالب بتقديم كفالة ويستفاد من النص السابق أن المشرع الليبي أخذ بجواز المصادرة وبذلك يكون قد سار على نهج المشرع الفرنسي، بالإضافة إلى جواز اتخاذ إجراءات تحفظية بالحجز على الآلات والأدوات المستخدمة قبل رفع الدعوى. ونعتقد أن ما ذهب

إليه **المشرع الليبي** كان الأصوب باعتباره أقرّ فكرة الحجز التحفظي على كل ما استخدم في التعدي على حق مالك العلامة المسجلة ومن ثم أعطى المشرع الحق للمحكمة في حالة الإدانة في جرائم العلامة التجارية أن تقضي بمصادرة المنتجات والأدوات المتحفظ عليها والمستخدمة في ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: الإتلاف

يمنح المشرع المحكمة سلطة تقرير إتلاف العلامة التجارية المخالفة، أو الأدوات المستخدمة في التعدي على العلامة التجارية، ولكن تتباين مناهج التشريعات في جعل الإتلاف وجوبيا على المحكمة أم اختياريا.

الاتجاهات التشريعات: لقد تناول **المشرع المصري** الإتلاف في المادة 117 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، والتي ورد فيها: (.. تأمر المحكمة بإتلاف العلامات المخالفة، ويجوز لها – عند الاقتضاء – الأمر بإتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلام أو غير ذلك مما يحمل تلك العلامة..).

نرى أن المشرع المصري ألزم المحكمة بإتلاف العلامات المخالفة وأجاز لها عند الاقتضاء الأمر بإتلاف المنتجات أو البضائع...إلخ.

وفي المقابل نهج **المشرع الليبي** على خلاف جزئي مع التشريع المصري نظرا لصياغة النص القانوني، ويتضح هذا من خلال نص المادة 1268 فقرة ثانية من قانون حماية النشاط التجاري الليبي السابق الإشارة إليه؛ والتي ورد فيها: (ويجوز لها كذلك أن تأمر بإتلاف العلامات غير القانونية أو أن تأمر عند الاقتضاء بإتلاف المنتجات والأغلفة ومعدات الحزم وعناوين المحال وغيرها من الأشياء التي تحمل تلك العلامات وكذلك الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير أو التقليد ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة). ويتبين لنا أن المشرع الليبي أجاز للمحكمة من خلال النص السابق ما ألزم به المشرع المصري المحكمة؛ وحسنا فعل المشرع المصري. ونهيب بالمشرع الليبي بأن يحذو حذوه

الفرع الثالث: نشر الحكم الصادر بالإدانة

نشر الحكم الصادر بالإدانة كعقوبة تبعية تصيب المُدْان عن بعض الجرائم في سمعته. وقد تكون عقوبة تكميلية وتنص لمادة 39 ق.ع. ليبي على أنه (.. ويكون النشر بإلصاق إعلان بذلك في المنطقة التي صدر فيها الحكم وفي المنطقة التي ارتكبت فيها الجريمة، وفي المنطقة التي كان فيها المحل الأخير لإقامة الجاني). وعلاوة على ذلك ينشر الحكم مرة أو أكثر في صحيفة أو أكثر يعينها القاضي. ويقتصر النشر على خلاصة الحكم إلا إذا أمر القاضي بنشر الحكم كله، ويكون النشر على نفقة الجاني. وكعقوبة تكميلية يجوز للقاضي في الأحوال التي تستدعي ذلك أن يأمر بإذاعة الحكم. الاتجاهات التشريعات: جاءت مواقف التشريعات الخاصة بالعلامة التجارية متغايرة فيما يخص عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة، حيث أخذت بعض التشريعات بهذه العقوبة في حين أن البعض الآخر لم تأخذ به. وقد أخذ **المشرع المصري** بهذه العقوبة إذ نص عليه في المادة 117 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري: (.. ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه). كما أخذ **المشرع الليبي** بهذه العقوبة ونص في المادة 1268 فقرة أولى من قانون حماية النشاط التجاري أعلاه؛ على أنه: (.. ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه..). ويلاحظ أن المشرع الليبي قد أجاز للمحكمة أن تأمر بنشر حكم الإدانة في جريدة واحدة أو أكثر، وذلك على نفقة المتهم. ولهذا النشر فوائد كثيرة، منها وسيلة للتشهير بالمجرمين وإفضاح أمرهم، والأهم بأنه تحذير للمستهلكين من شراء السلعة التي تحمل العلامة المزورة أو المقلدة أو المغتصبة (شفيق، 562:1942).

المبحث الثاني: شروط تطبيق التدابير الوقائية وآلية إثبات الخطورة الإجرامية.

وسنتناول هذا المبحث في مطلبين حيث نسلط الضوء في المطلب الأول على التدابير الوقائية وشروط تطبيقها ونتناول في المطلب الثاني مدى جواز تطبيق التدابير الوقائية على جرائم التعدي على العلامة التجارية وذلك على النحو الآتي.

المطلب الأول: التدابير الوقائية

لا يكفي العقاب وحده لتحقيق الهدف الذي يسعى إليه الجزاء الجنائي، نظرا لاختلاف المجرمين من حيث ظروفهم وتنوعهم وفقا لاستعدادهم ونزعاتهم. فإذا كان المجرم يستطيع أن يقلع عن التمادي في إجرامه، فإن العقوبة بما تتضمن من إيلام تكون جزاء ملائما لإعادته إلى الطريق القويم، أما إذا كان المجرم صغيرا أو مجنونا أو مصابا بأي مرض يعدم أو ينقص بقدر جسيم من قوة الشعور والإرادة، أو كان من كثرة عقابه تكونت لديه بلادة في الإحساس، فإن العقوبة لا تجدي معه في تقويم انحرافه لأنه لن يدرك معنى الإيلام الذي تتضمنه. لذلك كان من اللازم البحث عن وسيلة أخرى تكفل الحد من خطورة هذه الطوائف من المجرمين على وجه يعالج أسباب انحرافهم وفي الوقت ذاته يحمي مصلحة المجتمع. والجزاء الذي يمكن أن يحقق هذه النتيجة هو التدابير والوقائية (النبراوي، 493:1972). ولكن ليس معنى ذلك أن العقوبة تقتصر على الإيلام والتدابير الوقائية على العلاج، لأن كل منهما يجب أن يتضمن نسبة معينة من الآخر رغم احتفاظه بطبيعته الغالبة (حسني، 65:1968)

الفرع الأول: شروط تطبيق التدابير الوقائية

يشترط لفرض التدابير الوقائية شرطان: **اولاً:** ارتكاب فعل يعد جريمة قانونا (سبق ارتكاب جريمة)، وهذا يتطلب ليس مجرد وقوع الفعل المكون للركن المادي للجريمة، وإنما يستلزم توافر الركن المعنوي مع انتفاء أي سبب مبيح. وهذا الشرط يرمي إلى حماية الحرية الفردية؛ ذلك أن **الخطورة**، وهي احتمال ارتكاب جريمة مستقبلا، لا يتم التنبؤ بها واستخلاصها إلا متى وقعت جريمة؛ ذلك أن من سبق ضلوعه في الإجرام يغلب تكراره للجريمة بخلاف من لم يقترف جريمة، فليس ثمة ما يمنع إقدامه على اقتراف جريمة في المستقبل (إبراهيم، 413:1998). **ثانياً:** توافر الخطورة الإجرامية لدى الجاني (احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل) وبالتالي لا يكفي لفرض التدابير الوقائية مجرد وقوع جريمة سابقة، وإنما يتعين بالإضافة إلى ذلك توافر الخطورة لدى مرتكب الجريمة، وهي احتمال إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل، وهذا الشرط يقتضي الهدف من فرض التدابير الوقائية، ألا وهو توقي وقوع جريمة جديدة، عملا بنص المادة 139/1 ق.ع. ليبي؛ إذ تنص على أنه: (يؤمر باتخاذ التدابير الوقائية متى ثبتت خطورة الشخص أو كانت

مفترضة). وتستخلص الخطورة طبقا للمادة 135 ق.ع. ليبي من الظروف المبينة في المادة 28 ع التي تتخذ أساسا لتبرير العقوبة. ومن المتصور أن ينطبق هذا الشرط على الجرائم التي تقع على العلامة التجارية.

الفرع الثاني: إثبات الخطورة الإجرامية

تنص المادة 139 ق.ع. ليبي على أنه: (يؤمر باتخاذ التدابير الوقائية متى ثبتت خطورة الشخص أو كانت مفترضة). وبناء عليه، فالخطورة إما أن يترك للقاضي تقدير مدى توافرها من عدمه بالنظر إلى خطورة الجاني (أو نزعته إلى الإجرام) وخطورة الجريمة التي اقترفها، وهنا يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في التقرير بشرط تبرير فرضه للتدبير (الخاني، بدون سنة نشر :37) وإما أن تكون الخطورة مفترضة من المشرع، ومن ثم يتعين على القاضي الامر بها، ومن الحالات التي تفترض فيها الخطورة في **التشريع الليبي**، الاعتياد على الإجرام واحتراف الإجرام والانحراف فيه، وكذلك في حالة تبرئة المتهم لعاهة نفسية أو لتسمم مزمن ناتج عن تعاطي الخمور أو المخدرات أو كان المتهم أصم أبكم (المواد 146،147،148،149 ق.ع. ليبي). إذ يكفي لفرض التدابير الوقائية في حالة ما تكون الخطورة مفترضة في الأحوال السابقة مجرد التحقق من الشروط اللازمة لتوافر هذه الحالة، ومن المتصور توافر حالة الاعتياد على الإجرام والاحتراف فيه بالنسبة لجرائم الاعتداء على العلامة التجارية.

المطلب الثاني: شروط تطبيق التدابير الوقائية ومدى جواز تطبيقها على الوارد منها في قانون العقوبات العام

فكلاهما يخضع لمبدأ الشرعية، فكما لا عقوبة بدون نص، فالتدابير كذلك، وهو ما تؤكده صراحة المادة 137 ق،ع، ليبي، إذ تنص على أنه : (لا تفرض التدابير الوقائية إلا بناء على نص من القانون وفي حدود ذلك النص) (ارحومة، 243:2017).

الفرع الأول: صور من شروط تطبيق التدابير الوقائية على التعدي على العلامة التجارية

وإن كان من المتصور انطباق بعض شروط تطبيق التدابير الوقائية كارتكاب جريمة من جرائم الاعتداء على العلامة التجارية مع توافر خطورة إجرامية لدى الجاني (احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل) كذلك قد يتصور الاعتداء أو الاحتراف في الجرائم على العلامة التجارية.

الفرع الثاني: مدى جواز تطبيق التدابير الواردة في قانون العقوبات العام على التعدي على العلامة التجارية.

مما تقدم يتضح أن مواقف تشريعات العلامة التجارية قد جاءت متباينة بخصوص التدابير التي يمكن الأخذ بها من قبل المحكمة في حال التعدي على العلامة التجارية سواء من حيث وجوب تطبيق هذه التدابير أو من حيث إعطاء المحكمة سلطة تقديرية بهذا الخصوص. والسؤال الذي يثار في إطار التدابير المقررة لجرائم التعدي على العلامة التجارية هو: هل هذه التدابير التي وردت في تشريعات حماية النشاط التجاري ذكرت على سبيل الحصر؟

أم أنه يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير الواردة في التشريع العام أيضا؟

وباستقراء تشريعات حماية النشاط التجاري محل الدراسة نجد أنه لم يرد فيها ما يمنع المحكمة المختصة في نظر جرائم التعدي على العلامة التجارية من إمكانية تطبيق التدابير الواردة في التشريع العام. وعليه فإنه يجوز للمحكمة وفق التشريع الليبي أن تقرر إغلاق المحل الذي تم فيه التعدي على العلامة التجارية، ومنع المحكوم عليه من أن يمارس فيه النشاط الذي ارتكبت فيه الجريمة (بمناسبته) ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية وقد وردت هذه العقوبة في نص المادة 1280 من القانون المشار إليه أعلاه؛ وذلك (بإغلاق المصنع أو المحل التجاري – في حالة العود – مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر وفي جميع الأحوال يجب مصادرة البضائع المخالفة). والمصادرة المعتبرة تدبيراً احترازياً، هي التي ترد على الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة في ذاته حتى ولو لم يصدر حكم بالإدانة، كالمواد المخدرة والنقود المزيفة مثلا، وكذلك بخصوص العلامات المقلدة أو المزورة، فهي خارجة عن دائرة التعامل، ومحرم تداولها بالنسبة للكافة (ارحومة، 256:2017) وهي وجوبية. كذلك الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة مالم

يوجد تصريح في شأنها من السلطات الإدارية، وهي جوازية بخلاف سابقتها. وبعبارة أوضح، المصادرة كعقوبة ترد على أشياء يجوز التعامل فيها بطبيعتها، أما المصادرة كتدابير فهي التي ترد على أشياء يكون موضوعها أشياء محظورا التعامل فيها لذاتها.

الخاتمة:

تعرضنا من خلال صفحات البحث لموضوع السياسة العقابية لمواجهة جرائم التعدي على العلامة التجارية للمشرع الليبي ومقارنته بغيره من التشريعات من حيث مقدار العقوبة ونوعها ومدى أثرها في تحقيق الردع العام والخاص، وكذلك مدى جواز تطبيق التدابير الوقائية في حالة التعدي على العلامة التجارية.

النتائج:

- أحسن المشرع الليبي في سرعة التصدي لجرائم التعدي على العلامة التجارية بالتشريع الصادر 1956 والذي الغي بالقانون رقم 23 لسنة 2010 الخاص بحماية النشاط التجاري وأهميته في حماية أصحاب العلامات التجارية المسجلة وحماية المستهلك من الغش والتقليد والتزوير كجرائم تقع على العلامة التجارية.
- بادر المشرع الليبي بفكرة الحجز كإجراء تحفظي يأخذه رئيس المحكمة الابتدائية بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة التجارية، وهو إجراء انفرد به المشرع الليبي بالمقارنة بالتشريع المصري والفرنسي.
- أقرّ المشرع لليبي جواز إتلاف العلامات غير القانونية والأدوات التي استعملت بصورة خاصة في عملية التزوير أو التقليد حتى في حالة الحكم بالبراءة.
- جعل المشرع الليبي العقوبة تخييرية للقاضي بين الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو الغرامة بين (1000 إلى 5000 دينار)، إضافة للمصادرة
- نص المشرع الليبي على حالة توافر ظرف العود خلافاً للقانون الملغي رقم 40 لسنة 1956 والذي لم ينص على هذا الظرف المشدد للعقوبة؛ حيث تصبح عقوبة التعدي على

العلامة التجارية المتوافر فيها ظرف العود هي الحبس الوجوبي ونشر الحكم وإغلاق المحل التجاري أو المصنع بالإضافة لمصادرة البضائع المخالفة.

- أجاز المشرع للمحكمة أن تأمر بإتلاف العلامات غير القانونية.

التوصيات:

لتوفير حماية جنائية للعلامة التجارية المسجلة نهيب بالمشرع الليبي أن يتدخل بتعديل التشريع الخاص بالعلامة التجارية وذلك على النحو التالي:

- أن يشدد العقوبة في جرائم التعدي على العلامة التجارية إذا ما توافر ظرف العود وذلك بأن تكون العقوبة الحبس والغرامة؛ وأن يرفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس؛ (بحيث تصبح عقوبة الحبس لا تقل عن.....)، ويرفع الحد الأعلى لعقوبة الغرامة بمقدار يتناسب مع قيمة العلامة التجارية بما يحقق الردع الخاص والعام.
- أن يرفع المشرع الليبي مقارنة بغيره من التشريعات الحد الأعلى لعقوبة الحبس؛ (حيث قرر في نص المادة 1280 من قانون النشاط التجاري المشار إليه عقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة).
- يرفع عقوبة الغرامة والتي مقدارها من 1000 إلى 10000 دينار؛ وأن تضاعف القيمة في حالة العود أو ارتكاب جنح التقليد أو التزوير من قبل عصابة منظمة، مقارنة بالمشرع الفرنسي الذي رفع الغرامة إلى 300.000 يورو وفي حالة ارتكاب جنح التقليد من قبل عصابة منظمة تصبح عقوبة الغرامة 500.000 يورو
- النص على وجوب اتلاف العلامات التجارية الغير قانونية
- نعتقد بأنه لفاعلية العقوبة في الردع وتوفير أفضل حماية للعلامة التجارية أن يضيف المشرع فقرة تتضمن عدم جواز استبدال عقوبة الحبس بالغرامة، وخاصة في جرائم تقليد العلامة التجارية.
- تعديل عبارات النص المادة 1268 فقرة أولى من قانون حماية النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010 من عبارة يجوز إلى (.. تأمر المحكمة بإتلاف العلامات المخالفة، ويجوز

لها – عند الحكم – الأمر بإتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو غير ذلك مما يحمل تلك العلامة وكذلك الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير أو التقليد ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة).

ثبت بأهم المراجع

الكتب القانونية العامة

1. فودة، عبد الحكيم،1996م، جرائم الغش التجاري والصناعي، بدون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية.

2. الصيفي، عبد الفتاح وأبو عامر، محمد زكي، 1998م، علم الاجرام والعقاب، بدون طبعة، دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية.

3. حسني، محمد نجيب، 1988م، دروس في علم الاجرام والعقاب، بدون طبعة، دار النهضة العربية.

4. ارحومة، موسى مسعود، 2017م، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الطبعة الثانية الجزء الثاني، منشورات جامعة البحر المتوسط الدولية، بنغازي ليبيا.

5. القهوجي، علي عبد القادر،2010م، شرح قانون العقوبات القسم العام، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،

6. حسني، محمود نجيب، 1998م، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة جديدة ومنقحة، منشورات الحلبي الحقوقية

7. سرور، أحمد فتحي، 1985م، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية.

8. سليمان، سليمان عبد المنعم، 2001م، أصول علم الجزاء الجنائي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر.

9. بارة، محمد رمضان، 2022م، مبادئ علم العقاب، الطبعة الثانية، مكتبة الوحدة طرابلس ليبيا.

10. النبراوي، محمد سامي، بدون سنة نشر، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، بدون طبعة، جامعة بنغازي ليبيا.

11. حسني، محمود نجيب، 1968م، التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات، العدد الأول، المجلة الجنائية القومية.

12. إبراهيم، أكرم نشأت، 1998م، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، بدون دار نشر

13. بنهام، رمسيس، 1973م، الجريمة والمجرم والجزاء، بدون طبعة، منشأة المعارف.

14. محمود، أمين مصطفى، 2010م، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية.

15. راشد، حامد، 1991م، دروس في شرح النظرية العامة للعقوبة، بدون طبعة، مطابع الطوبجي التجارية.

16. المجالي، نظام توفيق، 2005م، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية للنظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان.

17. الشاذلي، فتوح عبد الله، 1997، شرح قانون العقوبات القسم العام، بدون طبعة، دار الهدى للمطبوعات.

18. شفيق، محسن شفيق، 1949م، القانون التجاري المصري، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر القاهرة.

ب- رسائل الدكتوراه والماجستير

1. الخاني، عبد الواحد عبد الرازق، بدون سنة نشر، الخطورة الإجرامية كأساس للجزاء الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة قاريونس

2. صامت، آمنة، 2010م، الحماية الجنائية الموضوعية للعلامة التجارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية

ج- ندوات ومجلات

1. غنام، غنام محمد، 2008م، جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية في مصر وأسباب انتشارها، اعمال الندوة الإقليمية حول "جرائم الملكية الفكرية "، المنامة، مملكة البحرين

2. التحافي، عبد الوهاب عبد الرازق، 2000م، حماية حقوق الملكية المعنوية، مجلة الأمن والحياة العدد 220 السنة التاسعة عشرة.